

الأصل في البيع اللزوم دراسة تحليلية

م.م كاظم جاسب جبار الازيرجاوي

جامعة وارث الأنبياء / كلية العلوم الإسلامية

Kadhim.chassib@uowa.edu.iq

الملخص:

أصالة اللزوم تعني أنها ملزمة للأطراف بالوفاء بما تم الاتفاق عليه، وهو أصل أساسي في الفقه الإسلامي يستند هذا المبدأ إلى نصوص شرعية من كتاب وسنة وأجماع وسيرة عقلاء، تضمن استقرار المعاملات وتضمن حماية حقوق المتعاقدين، ومن آثار هذا الأصل تقليل النزاعات وضمان تنفيذ الالتزامات التعاقدية ومع ذلك، هناك استثناءات مثل الإكراه أو الغبن الفاحش أو تغير الظروف الطارئة التي تسمح بالخروج عن مبدأ اللزوم. وقد أعتمد البحث على المنهج التحليلي وتتبع آراء الفقهاء للخروج بالنتيجة المرجوة وهي ثبوت هذا الأصل واتفاق العلماء على ذلك.

الكلمات المفتاحية: (الأصل، البيع، اللزوم).

El origen de la venta es la necesidad, un estudio analítico

Kadhim chassib Jabbar Al-Azirjawi

Universidad de Warith Al-Anbiya/Facultad de Ciencias Islámicas

Kadhim.chassib@uowa.edu.iq

Abstract:

The originality of necessity means that it obligates the parties to fulfill what has been agreed upon, and it is a fundamental principle in Islamic jurisprudence. This principle is based on legal texts from the Qur'an, Sunnah, consensus, and the conduct of wise people, which guarantee the stability of transactions and ensure the protection of the rights of the contracting parties. The effects of this principle include reducing disputes and ensuring the implementation of contractual obligations. However, there are exceptions

such as coercion, gross fraud, or changing emergency circumstances that allow for a departure from the principle of necessity. The research relied on the analytical approach and followed the opinions of jurists to reach the desired result, which is the establishment of this principle and the agreement of scholars on it.

Keywords: (origin, sale, necessity).

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين محمد وآله الطيبين الطاهرين أما بعد:

إنَّ مبدأ اللزوم في العقود من المسائل التي لها أهمية في الفقه الإسلامي بشكله العام، والفقه الشيعي بشكل خاص، حيث ان اللزوم يعني أن العقد يترتب عليه بين الطرفين التزامات متبادلة، ولا يجوز لأي من الطرفين فسخه إلا بوجود سبب شرعي لذلك، أو اتفاق يكون بين المتعاقدين، ومستند ذلك الادلة شرعية من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، الشاملة لأقوال الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، بالإضافة إلى الإجماع والعقل.

وسوف يبين البحث، على أن العقود التي تبرم بين الأفراد يجب أن تكون ملزمة للطرفين، ما لم يوجد شرط أو سبب يبيح الفسخ لأحدهما، وهذا يتفق مع القاعدة الفقهية (العقود تابعة للشروط)، والتي تعني أن الالتزامات الناشئة عن العقد تخضع للشروط التي اتفق عليها الطرفان.

ويهدف البحث الى تسليط الضوء على آراء الفقهاء في تأصيل مبدأ اللزوم في العقود، مع استعراض ما ناقشه الفقهاء في هذا الموضوع، وذلك اعتمادا على المصادر الموثوقة في هذا المجال.

وهذا الاصل وهو "اللزوم في البيع" وغيره من العقود له أهمية كبيرة، وتوضيح ذلك حسب النقاط التالية:

١- تحقيق العدالة والاستقرار في التعاملات التجارية.

٢- التزام الأطراف بالعقود يمنع التلاعب ويعزز الثقة المتبادلة، مما يسهم في استقرار الأسواق.

٣- فرض التزامات واضحة على البائع والمشتري، يحدّ من التحايل والاحتيايل.

٤- ضمان حقوق المتعاقدين، حيث يمنع مبدأ اللزوم تراجع أحد الأطراف عن العقد دون مبرر شرعي.

٥- يحق للبائع أو المشتري فسخ العقد فقط في حال توفر سبب مشروع، مثل ثبوت خيار الشرط أو وجود عيب في السلعة.

مشكلة البحث:

وهنا تبرز مشكلة البحث في التساؤل عن: الأسس الشرعية التي يقوم عليها اصل اللزوم في البيع. وهل هنالك حدود يمكن الخروج عندها من هذا الأصل، وما إذا كان الخروج والاستثناء من الاصل يحقق العدالة.

المبحث الاول:

مفهوم اللزوم وأدلته من الكتاب والسنة: وهي الاستدلال على اللزوم بأطلاق النصوص وعمومها

المطلب الأول: أولاً مفهوم اللزوم وأدلته من الكتاب:

١. اللزوم لغة: "اللزوم: معروف، والفعل لَزِمَ يَلْزِمُ، والفاعل لازِمٌ والمفعول به ملزومٌ، لَزِمَ الشيء يَلْزِمُهُ لَزْماً ولزوماً ولازمه مُلازمةٌ ولزماً والتزمه وألزمه إيّاه فالتزمه . ورجل لُزِمَ: يَلْزِمُ الشيء فلا يفارقه"^١. فدل المعنى اللغوي للزوم على عدم الانفكاك والمفارقة

٢. اللزوم في البيع اصطلاحاً: "العقد بحسب وضعه وما بني عليه في أصل تشريعه من العقلاء هو اللزوم والدوام"^٢.

وعلى هذا لا يوجد فرق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للزوم.

ثانياً: الاستدلال بالآيات القرآنية:

١ - قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، بتقريب الاستدلال: ان الوفاء بالعقد والعهد والعمل على طبقهما هو المراد من الآية الكريمة، حسب ما فسرهُ ابن سنان للعقد، "العقد هو المعاهدة الاعتبارية كالعقد الحقيقي في مثل عقد حبل بحبل آخر"^٣ فمقتضى الآية ان دلالتها على اللزوم بين العمل على

طبق العقد، وبين كون نقض ذلك حرام، لشمول ان اطلاق جميع الازمنة فلا يمكن التصرف في المال قبل الفسخ او بعده فيكون البيع لازماً بدلالة الإلزامية^٤.

وقد استدلت البعض بهذه الآية المباركة بأنه حكم تكليفي ينتزع منه حكم وضعي، وهو عدم جواز التصرف يكتشف منه اللزوم^٥، ولم يرتض السيد الخوني بذلك، لأنه يمكن التصرف ويبقى الالتزام قائماً فلا تضاد بين التصرف وبقاء الالتزام، فليس هناك حكم تكليفي في الآية المباركة وانما هو حكم وضعي مباشرة بدلالة المطابقة، ويشكل عليه اذا لم يكن هناك حكم، فأجاب (قدس سره) يمكن المحافظة على ظهور الأمر بالمولية ولا اختصاص بالحكم التكليفي والوضعي في هذا المقام ولا يتعدى على كل مقام^٦.

وقد ذكر بعض المفسرين اربعة جوه في ما هو المراد من العقود في الآية الكريمة: أحدها: ان المقصود من كلمة العهود هي عهود أهل الجاهلية، ذكر هذا المعنى جمع من المفسرين وفيهم ابن عباس لكن هذا المعنى بحاجة الى التوجيه؛ لأنه ظاهر الفساد^٧.

ثانيها: المقصود هي العهود التي اخذها الله سبحانه وتعالى على عباده بعدم عبادة الشيطان.

وثالثها: العقود والعهود التي تكون بين الناس فيما يخص معاملاتهم وغيرها.

رابعها: المقصود من العهود هي العهود التي اخذها الله سبحانه وتعالى على اليهود والنصارى، بان لا ينكروا نبوة نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ولا بد من التصديق بنبوته وان كل ما جاء به من الاحكام فهو حق من عند الله^٨.

وهذه المعاني مما ذكره المفسرون، لكن المعتبر عموم اللفظ لا خصوص المورد، فالمورد لا يكون مخصصاً، وقد طبق المفسرين وكذلك الائمة (عليهم السلام) على بعض موارد العام، ولفظ (العقود) في الآية الكريمة شامل لجميع العقود، فيكون كل ما ذكره المفسرون هو من مصاديق العام وهذا الشمول لهذه المصاديق لا ينفي ما عداها من المصاديق الاخرى، فظاهر الآية المباركة ان كل ما يصدق عليه عقداً أو يحمل عليه حملاً حقيقياً يكون لازماً^٩.

وحاصل ما ذكره الشيرازي في مقام الاستدلال بالآية المباركة ان لفظ (العقود) في الآية لفظ عام شامل لجميع المعاملات، لأنه جمع محلى باللام، والآية مطلقة ولم يرد عليها تقييد، والأمر بالوفاء دال على وجوب العمل بما يقتضيه العقد، ولزم هذا الكلام ان الفسخ غير يؤثر، حتى لو كانت دلالة الأمر على الوجوب التكليفي، الا انه يدل على الحكم الوضعي في ابواب المعاملات واجزاء العبادات وشرائطها اذا تعلق الامر او النهي بعنوان المعاملات او اجزاء العبادة لا بعنوان اخر ينطبق عليه، فالوفاء بالعقد من آثار العقد^{١٠}.

٢- وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أحل الله البيع﴾^{١١}

وقد استدل بالآية المباركة، بتقريب ان جميع التصرفات حلال، حتى تلك التصرفات المترتبة على البيع سواء كانت قبل ان يفسخ احد المتعاقدين من غير ان يرضى الآخر، فأن الفسخ من أحدهما غير مؤثر في لزوم العقد ويعد لغوا^{١٢}.

واورد على استدلال الشيخ: أنّ الإحلال قد تعلق بنفس البيع في الآية المباركة وغير ناظر الى التصرفات بل المراد نفس عنوان البيع فأريد منه الوضع، أي صحّت البيع وترتيب الآثار عليه، ودلالته على اللزوم فيها اشكال، وما قربه الشيخ للاستدلال بالآية قابل للمناقشة، والشيخ تكلف ذلك التفسير والتقريب لان مبناه الأحكام الوضعيّة غير قابلة للجعل والتشريع، وانتزاعها من الأحكام التكليفيّة، وهذا المبنى عند المستشكل ممنوع، والتشريع والجعل خفيف المؤنة^{١٣}.

قال المحقق اليزدي: "لا تعرض في الآية لحلية التصرفات بعد البيع حتى تشمل بإطلاقها ما كان بعد الفسخ"^{١٤}.

ووافقه الشيرازي، حيث اوضح ان الآية المباركة غير ناظرة الى حكم الفسخ، وانما جاءت في جواب الكفار والمخالفين الذين قالوا ان البيع مثل الربا، والله سبحانه قد اجابهم، بحلية البيع وحرمة الربا، فلا يقاس احدهما على الآخر، فالآية ناظرة الى حرمة الربا من اصله، وحلية البيع من دون النظر الى خصوصيات البيع^{١٥}.

لكن الشيخ الانصاري استدل بها على اللزوم.

٣. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾^{١٦}. استدل بهذه الآية المباركة على لزوم البيع، بتقريب ان سبب حلية التصرفات بنحو الاطلاق هو التجارة عن تراض، ولو كانت تلك التصرفات بعد رجوع أحد المتبايعين في حال ان الآخر غير راض ومنه يستكشف ان البيع لازم^{١٧}.

وقد أورد الشيخ على الاستدلال بالآية المباركة:

نتمسك بالإطلاق عند الشك في حالة كون الشك في قيود الموضوع وحالاته فالبيع اي بيع يكون حلالا في قبال الربا الذي يكون حراماً، فاذا قال المولى للعبد جنني بماء ولم يعين فيؤتى باي ماء بحيث يصدق عليه انه ماء فاطلاق البيع جائز او لازم وان فيه خيار اولاً، وفي المقام اذا كان الفسخ مؤثر فإنما هو يؤثر في رفع نفس الحلية فلا يتمسك بالآيتين لأثبات اصالة اللزوم، نعم الاستصحاب جاري في صورة الشك^{١٨}.

ويمكن الاستدلال بوجه اخر يأتي «أحل الله البيع» و «الا ان تكون تجارة عن تراض» ان من له الخيار يمكن له ارجاع العين بحل العقد او فسخه، اي يستطيع ارجاعه الى ملكه بعد بيعه ويملكه مرة ثانية، وليس كذلك عندما يكون العقد الخالي من الخيار، وهذا الخيار لا يجعل العقد مؤقتا اي يضع له اجلا فان العقد باق على حاله في حالة التلف ايضا وهو غير منافي للملكية الأبدية فكما يكون الطلاق رافع للنكاح، والاقالة رافعة للعقد، كذلك الخيار فأحل الله البيع امضاه واقره في محله، والذي وضع في مقره هو العقد المطلق، والمالك السابق ليس له في العقد مالكية خاصة فتكون الآيتان دالتان على اللزوم^{١٩}.

المطلب الثاني: الاستدلال على اللزوم بالروايات الشريفة

١. قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "الناس مسلطون على أموالهم"^{٢٠} وتسليط الناس على أموالهم، أنه لا يجوز انتزاع المال من صاحبه إلا برضاه، وبهذا استدل صاحب الشرائع على عدم رجوع المقرض في ما اقرضه لأن الملك يفيد التسليط^{٢١}.

فرجوع الفاسخ لاخذ المال الذي انتقل عنه بالعقد ليس فيها دلالة على اللزوم، لأن الشارع اعطى للانسان حق التصرف بماله ولا يمنع ذلك التصرف الذي اعطاه الشارع من تصرف غيره في المال أيضاً، وله نظائر في الشريعة المقدسة بتصرف الاب والجد بمال الصغير بدون منع احدهما لتصرف الآخر، و ان الرواية ضعيفة السند ولا يمكن الاعتماد عليها، الا ان يكون ذلك من باب مفهوم اللقب ومفهوم اللقب لا حجية له^{٢٢}، وقال البعض ما ملخصه ان الحديث دال على لزوم البيع "وانه ليس لأحد من الطرفين فسخ العقد وحله الا بان يكون يجعل منهما، أو يجعل من الشارع"^{٢٣}.

٢. قوله (صلى الله عليه وآله): "المؤمنون عند شروطهم"^{٢٤} فان الشرط من جهة اللغة مطلق الالتزام، لأن المؤمن يلتزم بشرطه ويقف عنده ولا يتخلف عنه، وهو ما دلت عليه الآية بالمطابقة، فيجب الوفاء بالشرط ولا يجوز رفع اليد عنه، فتبين بذلك انه شامل لشروط الابتدائية كالبيع ونحوه^{٢٥}.

والاستدلال ممنوع صغرى وكبرى اما من ناحية الصغرى لو نسلم ان اطلاق الشروط على الشروط الابتدائية كالبيع ونحوه في كلمات البلغاء والفصحاء، كما اطلق في قوله (عليه السلام) "الشرط في الحيوان (قال عليه السلام): ثلاثة أيام"^{٢٦}، لكن العرف لا يطلق لفظ الشرط على البيع ونحوه من الالتزامات والاطلاق عنده من الاغلاط وان كان صحيحا في الواقع، فمن باع بستانه لا يقال له شرط بستانه^{٢٧}.

وهذا واضح، فالرواية لا تصح مستندا على اثبات اللزوم لأنها منصرفة عن البيع ونحوه من الالتزامات الابتدائية.

واما من ناحية منع الكبرى فالرواية ليست فيها دلالة على ان كل شرط لا بد من الوفاء به، حتى مع التسليم من ان الشرط يطلق على الالتزامات الابتدائية، وقول النبي صلى الله عليه وآله (المؤمنون عند

شروطهم)، ان المؤمن مكلف ان يفي المؤمن بوعده، فالرواية غريبة عن اثبات اللزوم لكن الشيخ الانصاري جعلها دليلاً لإثبات اللزوم^{٢٨}.

ومنها: الاخبار المستفيضة في ان البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا كان البيع وجباً، عن أبي عبد الله

(عليه السلام) قال : "أما رجل اشترى من رجل بيعاً فلهما بالخيار حتى يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع"^{٢٩}

وبما ان تلك الاخبار واردة في البيع دون غيرها من المعاملات فيكون الاستدلال بخصوص البيع. فاذا رضي المتبايعان في البيع وفترقا لزم البيع وانه لا يفسخ كما عن البعض وقد أورد عليه. ان هذه الاخبار دالة على ان البيع لازم لكن ليس من جميع الجهات حتى من جهة خيار الغبن او العيب فهي تدل فقط فقط وعلى اللزوم من جهة خيار المجلس فلا يوجد اطلاق في الروايات حتى يتمسك به عند الشك في ان المعاملة هل تنفسخ بانفساخها بالفسخ والرجوع^{٣٠}.

وقد استغرب غيره هذا الكلام، حيث أوضح وجود الاطلاق في تلك الروايات وليس الامر خاص بخيار المجلس كما ادعي وذلك الاطلاق يقتضي اللزوم، في حالة وجود غبن في المعاملة او عيب او غيره ولكن هذا الكلام غريب لان الاطلاق في الرواية موجود وليس الامر خاص بخيار المجلس كما ادعي، او غيرهما، يقتضي اللزوم في حالة وجود غبن في المعاملة أو عيب او غيرهما، وهذا أمر واضح من خلال الروايات حيث ان ظاهرها اذا انقضى خيار المجلس لزم البيع او انقضت الثلاثة ايام في خيار الحيوان الى سائر الخيارات وليس مختصاً بالحيوان^{٣١}.

المطلب الثالث: التمسك بالاستصحاب وبناء العقلاء على اللزوم

أولاً: الاستصحاب:

ذكر البعض أنه يمكن الرجوع في البيع وغيره الى الحالة السابقة وهي بقاء العلقه وعدم انقطاعها بين المالك الأول والعين، وهذا اصل حاكم على استصحاب الملكين اذا فسخ احدهما، لان الشك في

الملكين من قبيل الشك السببي والمسببي، اذ منشأ الشك في ان الملكية باقية أو غير باقية هو الشك في فسخ المالك وعدمه، فاذا استصحبنا العلاقة السابقة ومقتضاه ان المالك يجوز ان يفسخ المعاملة وبذلك يكون الشك مرتفع اذا شك في بقاء الملكية وعدم بقائها^{٣٢}.

وقال الشيخ الشيرازي ما حاصله: من الادلة التي يستدل بها على اللزوم الاستصحاب اذا اجري الفسخ وشك في انه هل له تأثير او ليس له تأثير يستصحب بقاء آثار المعاملة، كمالكية العين، أو مالكية منافعها او غير ذلك من الآثار مثل عقد الزواج، واورد على ذلك امور:

١. ان الاستصحاب ليس بحجة اذا كانت الشبهة حكمية، وهذا الاشكال مبني على الذي يقول بحجية الاستصحاب مطلقا سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية، اضافة الى ذلك قد يكون الشك بسبب امر خارجي وبذلك يكون من الشبهات المصادقية وليست الحكمية، كما في حالة الشك في الهبة هل انها معوضة او ليس كذلك، او الشك في الهبة هل انه وهبها لذي رحم او لا، فيكون الشك في الموضوع الخارجي لا الشك في الحكم، فيستصحب ان الآثار باقية بعد الفسخ^{٣٣}.

٢- وقد يعارض استصحاب اثار العقد باستصحاب بقاء علاقة المالك بملكه وهو حاكم على استصحاب بقاء الآثار في حالة الشك

ويمكن الجواب على ذلك: بأن الجواز ليس بقاء العلاقة بين المالك وبين ملكه وانما يعني انه حق متجدد بعد العقد فلا تستصحب العلاقة بين المالك وملكه، فالملك الجائر للفسخ تأثر فيه والملك الاثر لا يوجد ذلك التأثير^{٣٤}.

ثانياً: بناء العقلاء

لاشك ان العقلاء في جملة من العقود يبنون على اللزوم كالإجارة والبيع أما في غيرها من العقود فلا يعلم حالهم والظاهر انهم كذلك في بقية العقود فأنهم يقبحون من يتخلف عن العهد والعقد، وما يخرج من ملك الانسان بعقد ومعاوضة يستقبح الرجوع فيه سواء كانت العقود اذنية ام تمليكية، نعم العقود

الاذنية المؤقتة بوقت يستقبح الرجوع فيها قبل انتهاء الوقت، وفي الجملة مقتضى السيرة وبناء العقلاء على اللزوم^{٣٥}.

المبحث الثاني: ما هو المراد من (الاصل في البيع اللزوم)، وما هو المراد من كلام العلامة "ثبوت خيار او ظهور عيب"^{٣٦}.

المطلب الاول: في الوجوه المحتملة من الاصل.

الوجه الأول: ان المراد من الاصل هو الغلبة اي ان غالب البيوع تقع لازمة، فاذا شك في فرد من افراد البيع هل هو على الجواز او على اللزوم، الحق بالغالب، وقد ذكر البعض هذا الاحتمال حيث قال الاصل في البيع اللزوم أي بناءه عليه لا على الجواز وان ثبت الجواز في بعض افراد^{٣٧}، ومنهم من لم يذكر ذلك لاحتمال ان هذا الوجه عنده بعيد^{٣٨} ويمكن المناقشة في هذا الاحتمال صغرى وكبرى. اما الكبرى فان الشيء المشكوك يرجع فيه الى الغالب، غير تامة، اذ الغلبة ادون حالا من الاستقراء الناقص حيث ان الاستقراء الناقص ليس بحجة فكذلك هي من باب أولى، فيلاحظ فرد او فردين من تلك الطبيعة ما ويلاحظ فيهما صفة معينة فيحكم على افراد تلك الطبيعة بانها تحمل نفس الصفة وان لم يشاهد بقية الأفراد.

اما في الغلبة فان قسم من البيوع يقع جائزاً، فلا يمكن ان تكون صفة اللزوم من طبيعة العقود حتى نحكم بان كل عقد لازم، ولذلك لم يتعرض الشيخ الانصاري لهذا الاحتمال لوضوحه واما الصغرى فقد اشكل عليها، بانه ما المراد من الغلبة في البيع، فان اريد بالغلبة الغلبة بحسب الافراد بان البيوع تقع لازمة

ففيه ان البيع يقع جائزاً بسبب وجود خيار المجلس او غيره، من الخيارات مدة من الزمان واما البيوع الجائزة فتكون مدتها اقل، لكن الغلبة من حيث الزمان لا يوجد ترابط بينها وبين الغلبة في سادة الكاظمية انهم طوال القامة فاذا شككنا في فرد منهم انه طويل القامة فنحمله على الغالب من السادة

الكاظميين، بالنسبة الى غيرهم من السادات فالفرد المشكوك في البيع نحمله على الافراد لا على الزمان ٥ لان صنفه الافراد لا الازمان^{٣٩}.

الوجه الثاني: ان الاصل هو الاستصحاب.

وهو عدم ارتفاع اثر العقد في حالة فسخ احد الطرفين المتبايعين، لانه عند الشك يزول الملك ثم يحكم ببقاء الملك فيكون الاستصحاب حجة في لزوم العقد.

ويرد هذا الاحتمال ان الاصل جاري اذا لم يكن هناك جواز سابق للملكية اما في حالة وجوده وتصاف الملكية بالجواز فلا مجال لاستصحابها وعلى كل حال الاصل ان اريد به الاستصحاب فلا يكون قاعدة كلية^{٤٠}.

الوجه الثالث: هو تباني العرف والعقلاء على ان البيع يقع لازماً، ولعل هذا هو مراد العلامة (قدس

سره) حيث قال: "الاصل في البيع اللزوم، وانما يخرج عن اصله بأمرين ثبوت خيار وظهور عيب". وقد عبر البعض عن ذلك، ان بناء العقلاء على اللزوم في المعاملات قد امضاه الشارع المقدس من خلال سكوته وتقريره لا بل بامضائه بما عرفت من الآيات والروايات. فهم تبنوا على ان آثار العقد موجودة الا ان يثبت حق الفسخ لاحد الطرفين، ففسخ البيع غير جائز عندهم لا يجوز لطرفين حل البيع من قبله من دون رضا الطرف الآخر، فلا يجوز عندهم فسخ البيع لا النكاح ولا غيرها على الفسخ، وبعبارة اخرى ان الآثار موجودة ولا تحتاج الى دليل، بل مقتضى طبيعة المعاملات هو بقاء الآثار والذي يحتاج الى الدليل هو نفي الآثار وما لم يكن هناك دليل فالآثار باقية^{٤١}.

توضيح الاحتمال العقود المتعارف عليها عند العقلاء تنقسم الى قسمين اولاً: عقود لا تبطل بالفسخ والرجوع والتباني فيها على الدوام مثل البيع والنكاح.

ثانياً: عقود يكون تباني العقلاء فيها على الجواز وتكون قابلة للإبطال والرجوع مثل العارية، والوديعة والقسم الأول يسمى بالعقود العهدية والقسم الثاني يسمى بالعقود الاذنية.

وقد حكي عن فخر الدين ان معنى بعت في لغة العرب (ملكت غيري) فلا يصح ارجاع المبيع، لان المراد هو التملك الدائم، ولو أراد الرجوع عد ذلك مخالفا لسيرة العقلاء^{٤٢}.

وقد حسن البعض ذلك القول، لان الالسنه جارية على اللزوم فاذا رجع الشخص بالمبيع بعد مدة من الزمان كان يكون شهرا أو سنة لا يقبلون من عنده، وهذه السيرة لم يردع الشارع عنها، والاصل خاص في البيع فلا يتمسك به في جميع المعاملات، فاذا تم فلا حاجة الى بقية أدلة اللزوم في البيع^{٤٣}.

وقد أورد البعض على الكلام القائل: من ان العقد أمر وحداني متكون من طرفين فكان المتعاقدين كل منهما له حبل يعقده مع حبل الآخر فتكون هناك عقدة نشأت من فعل اثنين فلا يمكن حلها من طرف واحد، فالعقدة في عالم الاعتبار هي العقد فكما في عالم الایجاد لم يكن له ايجادها وحده فكذا في عالم حل تلك العقدة لان العقدة فعله وفعل غيره، وهذا واضح البطلان، لان العقدة ليس بسبب وجود المبادلة والمعاوضة بل بسبب وجودها التزام كل من الطرفين بعدم الرجوع عن مضمون المعاملة، فهذه العقدة من فعل الطرفين فلا يمكن حلها الا من قبلهما مجتمعين، ولا يمكن حلها من طرف واحد الا بوجود السلطنة على رفع سببها، هذا في العقود العهدية اما العقود الاذنية فهي على شاكلة العقود لأنه عهد فيها ولا عقد بين الطرفين فهي خارجة تخصصاً^{٤٤}.

الوجه الرابع:

إن معنى الاصل هو القاعدة الاجتهادية المستفادة من الادلة اللفظية. اي العمومات والاطلاقات، فان الذي يستفاد منها اللزوم مثلاً "أوفوا بالعقود" و "أحل الله البيع" يقتضي بقاء الشيء المثلن على ملك المشتري والثلن على ملك البائع، الا ان هناك فارق بين الاصل المستفاد من هذه القاعدة والاصل بمعنى الاستصحاب، لان الاصل بمعنى الاستصحاب يصح التمسك به في الشبهات الحكيمة والموضوعية، اما الاصل بمعنى القاعدة، فيختص بالشبهات الحكيمة؛ لأنه لا يجوز التمسك بالشبهات الموضوعية^{٤٥}.

فأن قلت ان الآية لا تدل على اللزوم وإنما تدل على الوفاء، فأن كان العقد لازماً وجب الوفاء به وكذلك ان كان جائزاً وجب الوفاء بالعقد، فهي غير ناظرة الى اللزوم فيكون الاستدلال بهذه الآية المباركة على اللزوم بعيداً، ولا تصح دليلاً عليه، والجواب ان الجواز واللزوم حكمان شرعيان للعقد وليس مما يقتضيه العقد، وان لم يحكم به الشرع فالذي يقع واجب الوفاء هو الوفاء بحسب الدلالة اللفظية، والذي تدل عليه الدلالة اللفظية هو مالكية البائع للثمن والمشتري للثمن فيجب الوفاء لهذه المالكية والاحترام لها والجواز والوجوب ليسا من ما هو فائدة العقد فيخرج بذلك عن الوفاء بالعقد، فيكون الاستدلال تاماً بتلك الآية^{٤٦}.

المطلب الثاني: في ما يخرج عن هذا الاصل:

قال العلامة في التنكرة "الأصل في البيع اللزوم، لأن الشارع وضعه مفيداً لنقل الملك من البائع الى المشتري...."

وانما يخرج عن اصله بأمرين احدهما ثبوت الخيار اما لأحد المتعاقدين او لهما من غير نقص في احد العوضين بل للتروي خاصة والثاني: ظهور عيب في احد العوضين^{٤٧}.

وقبل الدخول في ذلك الامر لابد من توضيح ما هو الخيار وما هي اقسامه بشكل موجز.

أولاً: تعريف الخيار لغة واصطلاحاً، فالخيار لغة: "الخيار: اسم مصدر من الاختيار، وهو الاصطفاء والانتقاء، وقول القائل: أنت بالخيار، أي: اختر ما شئت، وخيره بين الأمرين: فوّض إليه اختيار أحدهما^{٤٨}".

والخيار اصطلاحاً: " هو ملك فسخ العقد^{٤٩}، والتعريف الآخر الخيار "ملك إقرار العقد وإزالته بعد وقوعه مدة معلومة^{٥٠}" ويمكن ترجيح التعريف الثاني على الاول لأنه المناسب للروايات الواردة في الخيارات^{٥١}.

ثانياً: أقسام الخيارات:

١. خيار المجلس: "وهو أن يكون لكل واحد منهما الخيار وفسخ العقد ما لم يتفرقا بالأبدان^{٥٢}"

فكل من البائع والمشتري له الخيار في فسخ العقد، الا اذا كان هناك شرط بينهما بعدم الفسخ أي لا يجوز لاحدهما او كليهما فسخ العقد، وفي حال افترق البائع او المشتري او كلاهما عن مجلس البيع حتى بالخطوة الواحدة^{٥٣}.

٢- خيار الحيوان: "وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة، على الأصح، ويسقط لو شرط سقوطه، أو أسقطه المشتري بعد العقد، أو تصرف فيه المشتري، سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض"^{٥٤}.

٣. خيار الشرط: ويثبت هذا الخيار في كل مبيع اشترط البائع أو المشتري الخيار فيه، وليس له مدة محددة بزمان بل لكل منهما اشتراط مدة معلومة مضبوطة، ويجوز الاشتراط لاحدهما او لكليهما أو لثالث^{٥٥}.

٤. خيار الغبن: قال في التحرير: "ويثبت للمغبون خيار الفسخ، سواء كان بائعاً أو مشترياً، وإنما يثبت مع الغبن الفاحش وقت البيع، وجهالة المغبون، وإن استندت جهالته إلى عجلته، فلو كان عالماً بالقيمة، لم يثبت له خيار وإن قلّ العوض"^{٥٦}.

٥. خيار التأخير: وهو الشراء من دون قبض فيكون الخيار ثلاثة ايام فيها حق الفسخ ويشترط فيه ان يكون المال معيئاً ولو تلف المبيع بعد مضي ثلاثة أيام كان من كيس البائع لا المشتري^{٥٧}.

٦. خيار الرؤية: هو البيع من دون مشاهدة أي بيع الاعيان فلا بد فيه ان يذكر الجنس، وهو عبارة عن اللفظ الذي فيه القدر المشترك الدال على الحقيقة كالأرز أو الحنطة، وكذلك ان يذكر الوصف وهو اللفظ الذي يفرق فيه بين افراد الجنس الواحد، ولا بد من ذكر الاوصاف الرافعة للجهالة^{٥٨}.

٧. خيار العيب: قال في مفاتيح الشرائع "وللمشتري الخيار إذا علم بالعيب السابق على القبض، فله الفسخ قبل التصرف وأخذ الأرض بعده، وإن تطاولت المدة على المعروف من الأصحاب وإن احتمل الفورية بناء على الدليل"^{٥٩}.

٨- خيار التدليس: "وهو تفعيل من الدّلس محرّكاً، وهو الظلمة، كأنّ المُدّلس يُظلم الأمر ويُبهمه حتّى يوهّم غير الواقع، ومنه اشتراط صفة فتقوت، سواء كان من البائع أم المشتري"^{٦٠}.

٩- خيار تبعض الصفقة: "أن يظهر أن بعض المتاع لغير البائع، ولا يحيز مالكة بيعه، فللمشتري حينئذ فسخ البيع، ويسمى هذا: خيار تبعض الصفقة"^{٦١}.

١٠. خيار التقليل: إذا وجد غريم المفلس متاعه فإنه يخيّر بين أخذه مقدماً على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم"^{٦٢}.

ثالثاً: تحقيق كلام العلامة:

ما هو المراد من هذا الكلام ولماذا عطف ظهور العيب على ثبوت الخيار؟.

هناك عدة توجيهات:

التوجيه الاول: ما في جامع المقاصد من انه عطف الخاص على العام حيث ان الخيار عام والعيب خاص، وهذا أمر متداول وشائع"^{٦٣}.

وأورد عليه، ان عطف العام على الخاص متداول لا شك فيه لكن عدم جريان ذلك في ما نحن فيه لان العيب هو سبب الخيار فالمعطوف غير العطوف عليه"^{٦٤}.

التوجيه الثاني: وقد وجه البعض ذلك، بالتفرقة بين ثبوت الخيار وظهور العيب حيث فسر ثبوت الخيار بان العقد يرفع من اساسه بإرجاع الثمن الى البائع والمثمن الى المشتري، وبذلك قد وقع الفسخ على العقد بتمامه فلا مجال لأخذ الارش.

والمراد من ظهور العيب هو ثبوت للخيار ايضاً لكن هذا الخيار لا يرفع العقد من اساسه لأنه واقع على مجموع الثمن والمثمن بما هو مجموع فيكون الرفع لمقدار من الثمن بإزاء تخلف وصف، كوصف الصحة مثلاً"^{٦٥}.

واورد على هذا التوجيه.

ان هذا التفسير صحيح على القائلين بان الارش من الثمن، واما على راي العلامة رحمه الله ان الارش ليس جز من الثمن لذلك يجوز ابداله بغيره، فلا يفسخ العقد في جزء الثمن بظهور العيب في حالة اخذ الارش فلا يتم ذلك التوجيه^{٦٦}.

وقد أورد غيره على ذلك، انه لا يوجد معنى بارجاع الثمن الى المشتري فقط اي جزء الثمن بل لازم هذا الكلام رجوع جزء المثلن الى البائع فالفسخ يكون في جزء من المبيع وجزء من الثمن، اما انفساخ العقد من طرف المشتري لا معنى له على حد تعبيره قدس سره^{٦٧}.

التوجه الثالث: من قبل البعض واستحسنه السيد الخوئي قدس سره وملخصه ان العقلاء لهم بنائين في البيع:

١. أبدية النقل، اي ان النقل مؤبد كالزواج الدائم وليس مؤقتا بمدة محددة، فلو رجع احدهما عن المعاملة لا يقبل العقلاء منه ذلك ويكون في موضع استهجان من قبل العقلاء.
٢. لا يحق لكل من البائع والمشتري المطالبة بشيء زائد على ما في العقد، فالرجوع من احدهما على الآخر غير مقبول عند العقلاء، فلو باع زيد شيئا لعمر وكل منهما قبض حقه من الثمن والمثلن فلا يحق الرجوع من احدهما والمطالبة بغير ما تعاقدوا عليه، ولا شك في ثبوت هذين البنائين وامضائهما من قبل العقلاء، لكن البناء الأول ورد تخصصه بأحد الخيارات التي توجب لاحدهما أو كليهما الرجوع على صاحبه، وفسخ المعاملة وفك الالتزام والبناء الثاني خصص بظهور العيب في الثمن أو ظهوره بالمثلن في حالة بقاء العقد وعدم بطلان البيع عند ارادة اخذ الارش فيؤخذ شيئا زائداً بسبب فقدان صفه، فيكون تفسير كلام العلامة حسب البنائين في ما اذا خصصا^{٦٨}.

الخاتمة:

في ختام البحث، يمكن القول إنَّ الأصل في البيع هو اللزوم، فان العقد تترتب عليه آثار ملزمة للمتعاقدین بمجرد انعقاده، ما لم يكن هناك خيار شرعي أو يظهر عيب مفسد للعقد وقد تبين من

خلال الأدلة الشرعية أنَّ اللزوم في البيع يعتبر قاعدة عامة تحفظ حقوق البائع والمشتري، وتصور استقرار المعاملات التجارية.

ومع ذلك، فإنَّ الشريعة الإسلامية قد راعت ظروف المتعاقدين، فأجازت الخيارات التي تتيح لهم التراجع عن العقد في حالات محددة، كخيار الشرط أو خيار العيب، مما يدل على مرونة الشريعة وعدالتها في تنظيم المعاملات، وهكذا، فإنَّ اللزوم في البيع ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بتحقيق المصلحة ويحفظ العدل بين المتعاملين.

وفي النهاية، فإنَّ فهم هذا الأصل في البيع ومعرفة المستثنيات التي ترد عليه يكون محققاً للتوازن بين مصالح الأفراد وحفظ النظام العام وهو ما يجسد روح الشريعة الإسلامية وشموليتها في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

الهوامش:

١ - لسان العرب/ ابن منظور / (ت ٧١١هـ)، الناشر: أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ، ١٢ / ٥٤١.

٢ - حاشية المكاسب/ الشيخ المظفر / (ت ١٣٨٣هـ)، الناشر: حبيب - قم، ط ١، ١٨ / ٢.

٣ - الوسائل/ الحر العاملي/ كتاب النذر والعهد، ب ٢٥، ح ٣، ٢٣ / ٣٢٧.

٤ - ينظر: التنقيح في شرح المكاسب/ تقرير بحث السيد الخوئي للغروي / (١٤١٣هـ)، الناشر:

مؤسسة احياء آثار الامام الخوئي، ط ١، ٣٨ / ٢٥.

٥ - ينظر: كتاب المكاسب المحشى/ مرتضى الانصاري / (ت: ١٢٨١)، الناشر: مؤسسة مطبوعات

دار الكتاب - قم، ط ٣، ١٤١٠هـ، ٣٨ / ١٣.

٦ - ينظر: التنقيح في شرح المكاسب - الخيارات موسوعة الامام الخوئي/ تقرير بحث السيد الخوئي

للغروي: ٢٨ / ٣٨.

٧ - ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن/ الشيخ الطوسي، (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الاعلمي -

بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ٣ / ٢٥٩-٢٦٠.

٨ - ينظر: المصدر نفسه.

- ^٩ - ينظر: القواعد الفقهية/ البجنوردي، (ت ١٣٩٥هـ)، الناشر: نشر الهادي- قم، ط١، ١٤١٩هـ، ٥/ ٢١١.
- ^{١٠} - ينظر: القواعد الفقهية/ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب - قم، ١٤٢٧هـ، ٢/ ٢٨٩.
- ^{١١} - سورة البقرة/ آية: ٢٧٩.
- ^{١٢} - ينظر: المكاسب/ الشيخ الانصاري/ ١٩/ ٥.
- ^{١٣} - ينظر: دراسات في المكاسب المحرمة/ الشيخ منتظري، (ت ١٤٣١هـ)، الناشر: نشر تفكر، ط١، ١٤١٥هـ، ١/ ٦٦.
- ^{١٤} - حاشية المكاسب/ السيد اليزدي، (ت ١٣٣٧)، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر - قم، ١٣٧٨هـ، ٢/ ٤.
- ^{١٥} - ينظر: القواعد الفقهية/ ناصر مكارم، ٢/ ٢٩١.
- ^{١٦} - سورة النساء/ آية: ٢٩.
- ^{١٧} - كتاب المكاسب المحشى/ الشيخ الانصاري، ٣٤/ ١٣.
- ^{١٨} - ينظر: مصباح الفقاهة/ السيد الخوئي، (ت ١٤١٣هـ)، الناشر: مكتبة الداوري - قم، ط١، ٤/ ٣٥.
- ^{١٩} - ينظر: مصباح الفقاهة/ السيد الخوئي،
- ^{٢٠} - بحار الانوار العلامة المجلسي، (ت ١١١١هـ)، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، ٢/ ٢٧٤.
- ^{٢١} - ينظر: شرائع الاسلام/ المحقق الحلي، (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: انتشارات استقلال - طهران، ١٤٠٩هـ، ٢/ ٦٥.
- ^{٢٢} - ينظر: التنقيح في شرح المكاسب/ الغروي، ٣٧/ ٣٨.
- ^{٢٣} - القواعد الفقهية/ بجنوردي، ٥/ ٢٢٤.

- ٢٤ - تهذيب الأحكام/ الشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠ هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية - طهران، ط ٤، ١٣٦٥ هـ، ٧ / ٣٧١.
- ٢٥ - ينظر: المكاسب/ الشيخ الانصاري، ٢١/٥.
- ٢٦ - وسائل الشيعة/ الحر العاملي، (ت ١١٠٤ هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١١/١٨.
- ٢٧ - ينظر مصباح الفقاهة/ السيد الخوئي، ٥٥/٤.
- ٢٨ - المصدر نفسه.
- ٢٩ - الكافي/ الكليني/ ١٧١/٥.
- ٣٠ - ينظر: القواعد الفقهية/ الشيخ ناصر مكارم/ ٢٩٧.
- ٣١ - ينظر: مصباح الفقاهة/ السيد الخوئي/ ٥٧/٤.
- ٣٢ - ينظر التنقيح في شرح المكاسب/ تقرير بحث السيد الخوئي للغروي/ ٤٢/٣٨.
- ٣٣ - ينظر: القواعد الفقهية/ ناصر مكارم/ ٢/ ٢٩٨.
- ٣٤ - المصدر نفسه.
- ٣٥ - ينظر: كتاب البيع/ مصطفى الخميني، (ت ١٣٩٨ هـ)، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، ط ١، ١٤١٨ هـ، ١ / ٧٩.
- ٣٦ - ينظر: قواعد الأحكام/ العلامة الحلي/ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة/ ٦٤/٢.
- ٣٧ - ينظر: جواهر الكلام/ الشيخ حسن الجواهري/ ٣/٢.
- ٣٨ - ينظر: قواعد فقهية: للجنوردي/ ١٦٩/٥.
- ٣٩ - مصباح الفقاهة/ السيد الخوئي/ ٤/ ٢٠.
- ٤٠ - ينظر: التنقيح في شرح المكاسب/ تقرير بحث السيد الخوئي للغروي/ ١٩/٣٨.
- ٤١ - ينظر: القواعد الفقهية/ ناصر مكارم/ ٢/ ٣٣٣.
- ٤٢ - ينظر: غاية الآمال/ المامقاني، (ت ١٣٢٣ هـ)، ٦٥/٢.

- ٤٣ - مصباح الفقاهاة/ السيد الخوئي/ ٢٢/٤.
- ٤٤ - ينظر: القواعد الفقهية/ للجنوري/ ٥/ ٢٠١.
- ٤٥ - ينظر: التنقيح في شرح المكاسب/ للغروي/ ٢١/٣٨.
- ٤٦ - ينظر: دراسات موجزة في الخيارات والشروط/ جعفر السبحاني/ الناشر: المركز العالمي للدراسات الاسلامية - قم، ط١، ١٤٢٣هـ، ١٩.
- ٤٧ - تذكرة الفقهاء/ العلامة الحلي/ ٥/ ١١.
- ٤٨ - موسوعة الفقه الاسلامي المقارن/ محمود الهاشمي الشاهرودي/ الناشر: مؤسسة دار المعارف، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٦٩/٨.
- ٤٩ - المكاسب/ الشيخ الانصاري/ ٥/ ١١.
- ٥٠ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع/ المقداد السيوري، (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم، ط١، ١٤٠٤هـ، ٢/ ٤٣.
- ٥١ - ينظر: دراسات موجزة في الخيارات والشروط/ جعفر السبحاني/ ١٤.
- ٥٢ - الخلاف/ الشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لمجموعة المدرسين - قم، ط١، ١٤١١هـ، ٩/٣.
- ٥٣ - ينظر: شرائع الاسلام/ المحقق الحلي، (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: انتشارات استقلال - قم، ط٢، ١٤٠٩هـ، ١٦/٢.
- ٥٤ - كشف الرموز/ الفاضل الآبي، (ت ٦٩٠هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي - قم، ١٤٠٨هـ، ٤٥٧/١.
- ٥٥ - ينظر: تبصرة المتعلمين في أحكام الدين/ العلامة الحلي، (ت ٧٢٦هـ)، الناشر: انتشارات فقيه - قم، ط١، ١٣٦٨هـ، ١٢٢.
- ٥٦ - تحرير الاحكام/ العلامة الحلي، الناشر: مؤسسة الامام الصادق، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٨٨/٢.
- ٥٧ - ينظر: الدروس الشرعية في فقه الامامية/ محمد بن مكي العاملي، (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي - قم، ط١، ٢٧٣/٣.

^{٥٨} - ينظر: مسالك الافهام/ زين الدين الشهيد الثاني، (ت ٩٦٥هـ)، الناشر: مؤسسة المعارف

الاسلامية - قم، ط١، ١٤١٤هـ، ٣/ ٢١٩.

^{٥٩} - مفاتيح الشرائع/ الفيض الكاشاني، (ت ١٠٩١هـ)، الناشر: مجمع الذخائر الاسلامية، ١٤٠١هـ،

٣/ ٦٩.

^{٦٠} - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ زين الدين بن علي الشهيد الثاني، الناشر: مجمع الفكر

الاسلامي - قم، ١٣٩٠هـ، ٢/ ٣١٨.

^{٦١} - المسائل المنتخبة/ السيد محمد الروحاني، (ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مكتبة الايمان - بيروت،

١٤١٧هـ، ٢٥٥.

^{٦٢} - النجعة في شرح اللمعة/ محمد تقي التستري، (ت ١٤١٦هـ)، الناشر: كتابفروشي صدوق، ط١،

١٤٠٦هـ، ٧/ ٣١٢.

^{٦٣} - ينظر: المكاسب الشيخ الانصاري/ ١٥ / ١٥.

^{٦٤} - المصدر: نفسه.

^{٦٥} - ينظر: المكاسب/ الشيخ الانصاري: ١٦ / ٥.

^{٦٦} - حاشية المكاسب/ الميرزا فتاح التبريزي، (ت ١٣٧٢)، ١٣٨٨هـ. ٤ / ١٧.

^{٦٧} - حاشية المكاسب/ السيد اليزدي، ٣ / ٢.

^{٦٨} - ينظر: مصباح الفقاهة/ تقرير بحث السيد الخوئي للتبريزي، ٤ / ٢٥.

المصادر والمراجع:

١-بحار الانوار العلامة المجلسي، (ت ١١١١هـ)، الناشر: مؤسسة الوفاء - بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين/ العلامة الحلي، (ت ٧٢٦هـ)، الناشر: انتشارات فقيه - قم، ط١،

١٣٦٨هـ.

٣-تحرير الاحكام/ العلامة الحلي، الناشر: مؤسسة الامام الصادق، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤-تذكرة الفقهاء/ العلامة الحلي.

٥-التنقيح الرائع لمختصر الشرائع/ المقداد السيوري، (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي - قم، ط١، ١٤٠٤هـ.

٦-التنقيح في شرح المكاسب . الخيارات موسوعة الامام الخوئي/ تقرير بحث السيد الخوئي للغروي: .

٧-تهذيب الأحكام/ الشيخ الطوسي، (ت٤٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب الاسلامية - طهران، ط٤، ١٣٦٥هـ .

٨-جواهر الكلام/ الشيخ حسن الجواهري، (ت١٢٦٦هـ)، ط٢، ١٣٦٥هـ.

٩-حاشية المكاسب/ السيد اليزدي، (ت ١٣٣٧)، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر - قم، ١٣٧٨هـ.

١٠- حاشية المكاسب/ الشيخ المظفر/ (ت ١٣٨٣هـ)، الناشر: حبيب . قم، ط١.

١١- حاشية المكاسب/ الميرزا فتاح التبريزي، (ت ١٣٧٢هـ)، ط١، ١٣٨٨هـ.

١٢- الخلاف/ الشيخ الطوسي، (ت ٤٦٠هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لمجموعة المدرسين - قم، ط١، ١٤١١هـ، ٩/٣.

١٣- دراسات في المكاسب المحرمة/ الشيخ منتظري، (ت ١٤٣١هـ)، الناشر: نشر تفكر، ط١، ١٤١٥هـ، ٦٦/١.

١٤- دراسات موجزة في الخيارات والشروط/ جعفر السبحاني/ الناشر: المركز العالمي للدراسات الاسلامية - قم، ط١، ١٤٢٣هـ، ١٩.

- ١٥- الدروس الشرعية في فقه الامامية/ محمد بن مكي العاملي، (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي - قم، ط١، ٣/ ٢٧٣.
- ١٦- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية/ زين الدين بن علي الشهيد الثاني، الناشر: مجمع الفكر الاسلامي - قم، ١٣٩٠هـ.
- ١٧- شرائع الاسلام/ المحقق الحلي، (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: انتشارات استقلال - قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- ١٨- غاية الآمال/ المامقاني، (ت ١٣٢٣هـ).
- ١٩- قواعد الأحكام/ العلامة الحلي/ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٢٠- القواعد الفقهية/ البجنوردي، (ت ١٣٩٥هـ)، الناشر: نشر الهادي - قم، ط١، ١٤١٩هـ.
- ٢١- القواعد الفقهية/ ناصر مكارم الشيرازي، الناشر: مدرسة الامام علي بن ابي طالب - قم، ١٤٢٧هـ، ٢/ ٢٨٩.
- ٢٢- الكافي/ الكليني/ ١٧١/٥.
- ٢٣- كتاب البيع/ مصطفى الخميني، (ت ١٣٩٨هـ)، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني، ط١، ١٤١٨هـ، ١/ ٧٩.
- ٢٤- كتاب المكاسب المحشى/ مرتضى الانصاري/ (ت: ١٢٨١)، الناشر: مؤسسة مطبوعات دار الكتاب - قم، ط٣، ١٤١٠هـ، ١٣/ ٣٨.

- ٢٥- كشف الرموز/ الفاضل الآبي، (ت ٦٩٠هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي - قم، ١٤٠٨هـ، ٤٥٧/١.
- ٢٦- لسان العرب/ ابن منظور/ (ت ٧١١هـ)، الناشر: أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ، ١٢/ ٥٤١.
- ٢٧- مجمع البيان في تفسير القرآن/ الشيخ الطوسي، (ت ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الاعلمي . بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ٣/ ٢٥٩. ٢٦٠.
- ٢٨- مسالك الافهام/ زين الدين الشهيد الثاني، (ت ٩٦٥هـ)، الناشر: مؤسسة المعارف الاسلامية - قم، ط١، ١٤١٤هـ، ٣/ ٢١٩.
- ٢٩- المسائل المنتخبة/ السيد محمد الروحاني، (ت ١٤١٨هـ)، الناشر: مكتبة الايمان - بيروت، ١٤١٧هـ، ٢٥٥.
- ٣٠- مصباح الفقاهة/ السيد الخوئي، (ت ١٤١٣هـ)، الناشر: مكتبة الداوري - قم، ط١، ٤/ ٣٥.
- ٣١- مفاتيح الشرائع/ الفيض الكاشاني، (ت ١٠٩١هـ)، الناشر: مجمع الذخائر الاسلامية، ١٤٠١هـ، ٦٩/٣.
- ٣٢- موسوعة الفقه الاسلامي المقارن/ محمود الهاشمي الشاهرودي/ الناشر: مؤسسة دار المعارف، ط١، ١٤٣٢هـ، ٨/ ٢٦٩.
- ٣٣- النجعة في شرح اللمعة/ محمد تقي التستري، (ت ١٤١٦هـ)، الناشر: كتافروشى صدوق، ط١، ١٤٠٦هـ، ٧/ ٣١٢.

٣٤- وسائل الشيعة/ الحر العاملي، (ت ١١٠٤هـ)، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام - قم، ط٢، ١٤١٤هـ، ١١/١٨.

Lista de fuentes y referencias

1. Bihar al-Anwar por Al-Alama Al-Majlisi (f. 1111 AH), Editor: Al-Wafa Foundation - Beirut, 2da ed., 1403 AH, 2/274.
2. Una visión para los estudiantes de las reglas de la religión / Allamah Al-Hilli, (f. 726 AH), Editor: Faqih Publications - Qom, 1.^a ed., 1368 AH, 122.
3. Tahrir al-Ahkam/ Allamah al-Hilli, Editorial: Fundación Imam al-Sadiq, 1.^a ed., 1420 AH, 2/288.
4. El recordatorio de los juristas/ Allamah Al-Hilli/ 5/ 11.
5. La maravillosa revisión del resumen de las leyes / Muqdad al-Siyuri, (f. 826 AH), editor: Biblioteca Ayatollah al-Udhma al-Marashi - Qom, 1.^a ed., 1404 AH, 2/43.
6. Al-Tanqih al explicar Al-Makasib - Al-Khayariyyah, Enciclopedia del Imam Al-Khoei / Informe de la investigación de Sayyid Al-Khoei para Al-Gharawi: 38/28.
7. Tahdhib al-Ahkam/ Sheikh al-Tusi, (f. 460 AH), Editor: Dar al-Kutub al-Islamiyyah - Teherán, 4.^a ed., 1365 AH, 7/371.
8. Las joyas de la palabra/ Sheikh Hassan Al-Jawahiri/ 2/3.

9. Hashiyat al-Makasib/Sayyid al-Yazdi, (f. 1337), Fundación Ismailiana de Imprenta y Publicaciones – Qom, 1378 AH, 2/4
10. Comentario de Al-Makasib/ Sheikh Al-Muzaffar/ (f. 1383 AH), Editor: Habib – Qom, 1.^a ed., 18/2.
11. El margen de Al-Makasib/ Mirza Fattah Al-Tabrizi, 4/17.
12. Al-Khilaf/ Sheikh Al-Tusi, (f. 460 AH), Editor: Fundación de Publicaciones Islámicas afiliada al Grupo de Maestros – Qom, 1.^a ed., 1411 AH, 3/9.
13. Estudios sobre ganancias prohibidas/ Sheikh Montazeri, (f. 1431 AH), Editorial: Tafakkur Publishing, 1.^a ed., 1415 AH, 1/66.
14. Breves estudios sobre opciones y condiciones/ Jaafar Al-Subhani/ Editorial: El Centro Internacional de Estudios Islámicos – Qom, 1.^a ed., 1423 AH, 19.
15. Lecciones jurídicas en la jurisprudencia imami/ Muhammad bin Makki Al-Amili, (f. 786 AH), Editorial: Islamic Publishing Foundation – Qom, 1.^a ed., 3/273.
16. El Jardín Radiante en la explicación del resplandor damasceno/ Zayn al-Din bin Ali al-Shahid al-Thani, Editor: Islamic Thought Complex – Qom, 1390 AH, 2/318.

17. Sharia' al-Islam/ Al-Muhaqqiq al-Hilli, (f. 676 AH), Editor: Istiqlal Publications – Qom, 2.^a ed., 1409 AH, 2/16.
18. La esperanza definitiva/ Al-Mamaqani, (f. 1323 AH), 2/65.
19. Reglas de decisiones/ Allamah Al-Hilli/ Editor: Fundación de Publicaciones Islámicas afiliada a la Asociación de Maestros de Qom/ 2/64.
20. Los Principios Jurisprudenciales/ Al-Bujnurdi, (f. 1395 AH), Editorial: Al-Hadi Publishing – Qom, 1.^a ed., 1419 AH, 5/211.
21. Los Principios Jurisprudenciales/ Nasser Makarem Shirazi, Editor: Escuela Imam Ali bin Abi Talib – Qom, 1427 AH, 2/289.
22. Al-Kafi/ Al-Kulayni/ 5/171.
23. El Libro de la Venta/ Mustafa Khomeini, (f. 1398 AH), Editor: El Instituto para la Compilación y Publicación de las Obras del Imam Khomeini, 1.^a ed., 1418 AH, /1/79.
24. El Libro de Al-Makasib Al-Mahsha/ Murtadha Al-Ansari/ (f. 1281), Editorial: Dar Al-Kitab Publications Foundation – Qom, 3.^a edición, 1410 AH, 13/38.
25. Descubriendo los símbolos/ Al-Fadhel Al-Abi, (f. 690 AH), Editor: Islamic Publishing Foundation – Qom, 1408 AH, 1/457.

26. Lisan al-Arab/ Ibn Manzur/ (f. 711 AH), editor: Adab al-Hawza, 1405 AH, 12/541.
27. Majma' al-Bayan fi Tafsir al-Quran/ Sheikh al-Tusi, (f. 548 AH), Editor: Fundación Al-A'lami - Beirut, 1.^a ed., 1415 AH, 3/259-260.
28. Masalik Al-Afham/ Zayn Al-Din Al-Shahid Al-Thani, (f. 965 AH), Editor: Fundación para el Conocimiento Islámico - Qom, 1.^a ed., 1414 AH, 3/219.
29. Temas seleccionados/ Sayyid Muhammad al-Ruhani, (f. 1418 AH), Editor: Maktabat al-Iman - Beirut, 1417 AH, 255.
30. La Lámpara de la Jurisprudencia/ Sayyid al-Khoei, (f. 1413 AH), Editor: Biblioteca Al-Dawari - Qom, 1.^a ed., 4/35.
31. Llaves de las Leyes/ Al-Faydh Al-Kashani, (f. 1091 AH), Editor: Complejo de Tesoros Islámicos, 1401 AH, 3/69.
32. Enciclopedia de Jurisprudencia Islámica Comparada/ Mahmoud Al-Hashemi Al-Shahrudi/ Editorial: Fundación Dar Al-Maaref, 1.^a ed., 1432 AH, 8/269.
33. Al-Najah al explicar Al-Lum'ah/ Muhammad Taqi Al-Tastari, (f. 1416 AH), editor: Kitab Faroushi Saduq, 1.^a ed., 1406 AH, 7/312.
34. Medios chiítas/ Al-Hurr Al-Amili, (f. 1104 AH), Editor: Fundación Al-Bayt, la paz sea con ellos - Qom, 2da ed., 1414 AH, 18/11.